لايلحقه ندم بظهور الحمل لرضاه باخذ العوض ومنه يعلم
جوازه في طهر لم يجامعها فيه من باب اولي ويجوز ايضا في
الحيض لانها ببذلها الفدا للخلاص منه رضيت لنفسها بتطويل
العدة ولا يلحق المختلعة في عدتها طلاق بلفظ صريح او كناية
ولا ايلا ولا ظهار لصيرورتها اجنبية بافتدا بضعها وخرج
بقيد المختلعة الرجعية فيلحقها الطلاق الى انقضا العدة لبقا
سلطنته عليها اذ هي كالزوجة في لحوق الطلاق والايلا
والظهار واللعان والميراث تتمة لو ادعت خلعا فانكر الزوج
صدق بيمينه اذ الاصل عدمه فان اقامت بينة رجلين عمل بها
ولا مال له لانه ينكره الا ان يعود ويعترف بالخلع فيستحقه قاله
الماوردي او ادعى الخلع فانكرت بان قالت لم تطلقني او طلقتني
مجانا بانت بقوله ولا عوض عليها اذ الاصل عدمه فتحلف
على نفيه ولها نفقة العدة فان اقام بينة به او شاهدا وحلف
معه ثبت المال كما قاله في البيان وكذا لو اعترفت بعد يمينها
بما ادعاه قاله الماوردي ولو اختلفا في عدد طلاق كقولها سالتك
ثلاث طلقات بالف فاجبتني فقال واحدة بالف فاجبتك او في
صفة عوض كدراهم ودنانير وصحاح ومكسرة سوا اختلفا في
التلفظ بذلك ام في ارادته كان خالع بالف وقال اردنا دنانير
فقالت دراهم او قدره كقوله خالعتك بمائتين فقالت بمائة ولا
بينة لواحد منهما او لكل منهما بينة وتعارضتا تحالفا كالمتبايعين
في كيفية الحلف ومن يبدا به ويجب بعد بينونتها بفسخ العوض
منهما او من احدهما او الحاكم مهر المثل وان كان اكثر مما ادعاه
لانه المرد فان كان لاحدهما بينة عمل بها ولو خالع بالف مثلا ونويا
نوعا من نوعين بالبلد لزم الحاقا للمنوي بالملفوظ فان لم ينويا
شيا حمل على الغالب ان كان والا لزم مهر المثل **فصل** في
الطلاق

الطلاق وهو لغة حل القيد وشرعا حل عقد النكاح بلفظ الطلاق
ونحوه وعرفه النووي في تهذيبه بانه تصرف مملوك للزوج يحدثه
بلا سبب فيقطع النكاح والاصل في ذلك قبل الاجماع الكتاب كقوله
تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان والسنة
كقوله صلى الله عليه وسلم ليس شيء من الحلال ابغض الى الله من
الطلاق واركانه خمسة صيغة ومحل وولاية وقصد ومطلق
وشرط في المطلق ولو بالتعليق تكليف فلا يصح من غير مكلف
لخبر رفع القلم عن ثلاث الا السكران فيصح منه مع انه غير مكلف كما
نقله في الروضة عن اصحابنا وغيرهم في كتب الاصول تغليظا
عليه واختيار فلا يصح من مكره وان لم يور لا طلاق في
اغلاق اي اكراه وشرط الاكراه قدرة مكره بكسر الراء على تحقيق ما هدد
به ويحصل الاكراه بتخويف بمحذور كضرب شديد ونحو ذلك كحبس
ثم شرع المص في الركن الثاني وهو الصيغة بقوله **والطلاق ضربان**
فقط **صريح** وهو ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق فلا يحتاج الى نية
لايقاع الطلاق كما سياتي فلو قال لم انو به الطلاق لم يقبل وحكى
الخطابي فيه الاجماع **وكناية** وهو ما يحتمل الطلاق وغيره فيحتاج
الى نية لايقاعه كما سياتي فانحصر الطلاق في هذين القسمين
وما وقع للدميري من قوله لنا طلاق يقع بلا صريح ولا كناية وهو
باعتراف الزوجين بفسق الشهود حالة العقد هو على وجه
ضعيف والصحيح في الروضة انها فرقة فسخ **تنبيه** افهم كلام
المص انه لا يقع طلاق بنية من غير لفظ وهو كذلك ولا بتحريك لسانه
بكلمة الطلاق اذا لم يرفع صوته بقدر ما يسمع نفسه مع اعتدال
سمعه وعدم المانع لان هذا ليس بكلام **فالصريح ثلاثة الفاظ** فقط
كما قاله الاصحاب **الطلاق** اي ما اشتق منه لاشتهاره فيه لغة وعرفا
وكذا الفراق والسراح بفتح السين اي ما اشتق منهما على المشهور

copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)